

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

ولهذا و غيره كثر القرآن بين الصلاة و الزكاة في كتاب ا .

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الصلاة بالمعنى العام تتضمن كل ما كان ذكرا ا أو دعاء له كما قال عبد ا بن مسعود ما دمت تذكر ا فأنت فى صلاة و لو كنت فى السوق و هذا المعنى و هو دعاء ا أي قصده و التوجه إليه المتضمن ذكره على وجه الخشوع والخضوع هو حقيقة الصلاة الموجودة في جميع موارد اسم الصلاة كصلاة القائم و القاعد و المضطجع و القارئ و الأمي و الناطق و الأخرس و ان تنوعت حركاتها و ألفاظها فإن اطلاق لفظ الصلاة على مواردها هو بالتوائى المنافى للاشتراك و المجاز و هذا مبسوط في غير هذا الموضع .

إذ من الناس من ادعى فيها الاشتراك و منهم من ادعى المجاز بناء على كونها منقولة من المعنى اللغوي أو مزيدة أو على غير ذلك و ليس الأمر كذلك بل اسم الجنس العام المتوائى المطلق إذا دل على نوع أو عين كقولك هذا الانسان و هذا الحيوان أو قولك هات الحيوان الذي عندك و هى غنم فهنا اللفظ قد دل على شيئين على المعنى المشترك الموجود في جميع الموارد و على ما يختص به هذا النوع أو العين فاللفظ المشترك الموجود فى جميع التصاريف على القدر المشترك و ما قرن باللفظ من لام التعريف مثلا أو غيرها دل على الخصوص و التعيين كما أن المعنى الكلى المطلق لا وجود له فى